

WIPO/GRTKF/IC/20/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 10 أكتوبر 2011

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة العشرون

جنيف، من 14 إلى 22 فبراير 2012

مشروع الأهداف والمبادئ المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية

من إعداد الأمانة

المقدمة

1. التمسّت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") في دورتها التاسعة عشرة المنعقدة من 18 إلى 22 يوليو 2011 أن تقدّم "الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/6" ("مشروع الأهداف والمبادئ المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية") كوثيقة عمل إلى الدورة المقبلة للجنة وكما عدّلت بناء على النص الذي قدّمه إلى دورة اللجنة الجارية ميسراً أعمال الموارد الوراثية، السيد أيان غوس (أستراليا) والسيد هم باندي (الهند) مع التعديلات التي أجرتها اللجنة في جلستها العامة¹.

2. وعملاً بالقرار المذكور أعلاه، يتضمن مرفق هذه الوثيقة الأهداف والمبادئ التي أعدها الميسران.

3. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذه الوثيقة ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق]

¹ مشروع تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/12 Prov.).

مشروع الأهداف والمبادئ المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية

الهدف 1

ضمان [أن] يمتثل النافذون إلى الموارد الوراثية [، ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها [و/أو مستخدموها] [وخاصة مودعي طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية] للقانون الوطني [والشروط الوطنية¹ فيما يتعلق بالموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها والتقاسم العادل والمنصف] للمنافع [والكشف عن المنشأ] في البلد المورّد².

مبادئ الهدف 1

المبدأ 1

الإقرار بالتنوع الكبير في ترتيبات الملكية المتعلقة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك الحقوق السيادية للدول وحقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، فضلاً عن حقوق الملكية الخاصة.

المبدأ 2

ضمان احترام مبدأ تقرير المصير للشعوب الأصلية والجماعات المحلية، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت احتلال جزئي أو كلي وحقوقها في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك مبادئ الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها والمشاركة الكاملة والفعالة، مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

¹ يشمل القانون الوطني والشروط الوطنية القواعد العرفية.

² البلد المورّد هو بلد المنشأ أو البلد الذي حصل الموارد الوراثية/بالإضافة إلى المعارف التقليدية وفق لمعاهدة التنوع البيولوجي.

الهدف 2

الخيار 1

منع منح [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] التي تنطوي على النفاذ إلى الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها واستعمالها [عن سوء نية]

- [عن خطأ لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري]
- أو [إن لم تتوفر الموافقة المسبقة المستنيرة و/أو الشروط المتفق عليها و/أو التقاسم العادل والمنصف للمنافع والكشف عن المنشأ]
- أو [التي منحت بانتهاك الحقوق المتأصلة للمالكين الأصليين]

الخيار 2

التأكد من عدم منح براءات على الحياة وأشكال الحياة فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

مبادئ الهدف 2

المبدأ 1

لا ينبغي أن يحصل مودعو طلبات البراءات على الحقوق الاستثنائية فيما يتعلق باختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري.

المبدأ 2

الخيار 1

ينبغي أن يكفل نظام البراءات اليقين في الحقوق للمستخدمين الشرعيين للموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

الخيار 2

ينبغي أن يكفل نظام البراءات اليقين في الحقوق للمستخدمين والموردين الشرعيين للموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها

ينبغي أن يكفل نظام الملكية الفكرية شروط الكشف الإلزامي بما يضمن أن تصبح مكاتب الملكية الفكرية مراكز رئيسية للثبوت من الكشف عن استعمال الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها ورصد هذا الاستعمال.

يكون للسلطات الإدارية و/أو القضائية الحق في (أ) منع الاستمرار في معالجة طلبات الملكية الفكرية أو (ب) منع منح حقوق الملكية الفكرية، فضلا عن (ج) إبطال حقوق الملكية الفكرية [رهن المراجعة القضائية]/شرط مراعاة المادة 32 من اتفاق تريبس، وجعل حقوق الملكية الفكرية غير قابلة للإنفاذ متى لم يمثل المودع لهذه الأهداف والمبادئ أو متى قدم معلومات خاطئة أو مضللة.

المبدأ 3

لا ينبغي أن يحصل مودعو طلبات حقوق الملكية الفكرية على حقوق استثنائية في حال لم يستوفوا شرطي الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع للنافذ إلى الموارد الوراثية [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بها] واستخدامها [بما يضمن الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع معها].

المبدأ 4

على الأشخاص الذين يودعون طلبات حقوق الملكية الفكرية التي تنطوي على استخدام الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها واجب التحلي بصدق النية والإخلاص في الكشف عن جميع المعلومات الأساسية الخاصة بطلباتهم والمتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك بلد المصدر أو المنشأ.

الهدف 3

ضمان توافر المعلومات المناسبة والضرورية لدى مكاتب الملكية الفكرية [البراءات] عن الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها لتتمكن من اتخاذ قرارات صائبة ومستنيرة في منح حقوق الملكية الفكرية [البراءات]، [على أن تتضمن هذه المعلومات التأكد من خلال شروط الكشف الإلزامي من الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة ومن ضمان أن يستند النفاذ إلى شروط متفق عليها يمكن أن توضع من خلال استصدار شهادة امتثال معترف بها دولياً].

مبادئ الهدف 3

المبدأ 1

[يجب على] ينبغي لمكاتب الملكية الفكرية [البراءات] أن تأخذ في حسابها حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية برمتها، المتعلقة [على حد علم المودع] بالموارد الوراثية، [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها، عند تقييم أهلية أي اختراع للحصول على حقوق الملكية الفكرية [براءة].

المبدأ 2

[ينبغي لمودعي طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية [البراءات] أن يكشفوا عن جميع المعلومات الأساسية عن الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها الوجيبة لتحديد شروط الأهلية].

المبدأ 3

يلزم الإقرار بأن بعض أصحاب المعارف التقليدية قد لا يرغب في أن توثق معارفه.

الهدف 4

إنشاء [نظام] علاقة دعم متبادل متسقة بين حقوق الملكية الفكرية التي تنطوي على استعمال الموارد الوراثية و/أو [مشتقاتها] و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها من ناحية والاتفاقات والمعاهدات الدولية والإقليمية السارية من ناحية أخرى، [بما في ذلك ضمان الاتساق مع المعايير القانونية الدولية في تعزيز وحماية الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية]

مبادئ الهدف 4

المبدأ 1

تعزيز احترام سائر الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية والسعي إلى تحقيق الاتساق معها.

المبدأ 2

تعزيز التعاون مع الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية المعنية [وزيادة الوعي بها وتبادل المعلومات معها]، [ودعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي على وجه الخصوص].

الهدف 5

الإقرار بدور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا وتعميمها والحفاظ علي هذا الدور، لتحقيق المصلحة لجميع أصحاب الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومستخدميها بطريقة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، [وكذلك]:

- [تساهم في حماية الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها.]
- [تتلافى الآثار الضارة لنظام الملكية الفكرية في أعرف الشعوب الأصلية ومعتقداتها وحقوقها بهدف الإقرار بحقوق هذه الشعوب الأصلية في استخدام وتطوير وإنشاء وحماية معارفها وابتكاراتها المتعلقة بالموارد الوراثية وحماية هذه الحقوق.]

مبادئ الهدف 5

المبدأ 1

الخيار 1

الحفاظ على حوافز الابتكار التي يوفرها نظام الملكية الفكرية.

الخيار 2

الإقرار بدور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار، مع مراعاة العلاقة بالموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، وفي حماية المعارف التقليدية و/أو الموارد الوراثية ومشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدامها، والحفاظ على هذا الدور.

المبدأ 2

تعزيز اليقين والوضوح في حقوق الملكية الفكرية [، مع مراعاة العلاقة بالموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها والالتزامات المتعلقة بحماية المعارف التقليدية و/أو الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها وأشكال التعبير الثقافي التقليدي واليقين والوضوح في الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع. حماية الإبداع ومكافأة الاستثمارات وضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة وتحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع أصحاب المعارف.]

المبدأ 3

حماية الإبداع ومكافأة الاستثمارات في تطوير اختراع جديد.

المبدأ 4

- تعزيز الشفافية وتعميم المعلومات [، إن لم تكن تتعارض مع الأخلاقيات العامة و/أو النظام العام] عن طريق ما يلي:
- [نشر المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات الجديدة والكشف عنها، لإثراء المجموعة الكاملة للمعارف التقنية التي يمكن للجمهور النفاذ إليها.
 - [الكشف عن بلد المنشأ ونشر المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات الجديدة والكشف عنها، حسب الاقتضاء وعندما تكون متاحة للجمهور، لإثراء المجموعة الكاملة للمعارف التقنية التي يمكن للجمهور النفاذ إليها.]
 - [زيادة اليقين القانوني والثقة بين مستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ومورديها من خلال الكشف الإلزامي عن المنشأ أو المصدر.]

[نهاية المرفق والوثيقة]